في مطالب المؤمنين بالاجارة واجرة السمسار والدلال الذين يأخذون من الاجرة المسمى كانوا صنعوه بينهم حرام ولهم اجر المثل لعملهم ويكونا اجرته على من امر بالبيع كذا في جامع الفتاوى ه

وفيه خياطة القباء من الابريسم وصياغة الصائغ مراكب الذهب او خواتم الذهب للرجال وكل من المعاصي فالاجرة المأخوذة عليه حرام كذا في الاحياء وفي نوادر هشام بن محمد الاجر لتصوير تماثيل الرجال او الزخرفة لا اجر له لان عمله حرام كذا في السغناقي ه

وفيه ولو استأجر دارا كل شهر بعشرة وآجرها كل شهر بخمسة عشر او استأجر حمارا بدرهم وآجره بدرهمين فالفضل له بالاتفاق ثم نظر في الطيب ان زاد في الدار شيئا مثل الوتد او السلم او السرير او طين شيئا منها طاب له الفضل عندنا وقال الشافعي لا يطيب وكذا لو استأجر معها حبلا وخشبة لسوقها طاب له الفضل وان لم يكن معها شيء لم يطب الفضل عندنا وقال الشافعي حرام بطيب كذا في روضة الزندوسي ه

بخط الشيخ صالح الزنجاني ما نصه
وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل وهو مما يعاب به فله الفسخ ه شرح المجمع

سئل سيدي الوالد حفظه الله تعالى بما نصه في رجل اجر مثل لا سنة وفيها مخزن مشغول بمتاع المؤجر ثم بعد نحو شهر بن طلب المستأجر تفريغه فادعى المؤجر استثناه واختلفا في وقوع استثنائه فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين
فأجاب عليه وفقه الله تعالى بعد الحمد لله بما لفظه
الحكم الشرعي في ذلك انهما يتحالفان ويترادان وحيث وقع الاختلاف في المنفعة بدئ بيمين المؤجر وايهما امتنع عن اليمين لزمته دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت فان اقاماها فبينة المستأجر اولى والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

في معين المفتي سئل عمن استأجر دارا مدة معلومة اذا انهدم الدار كلها الاصح انه لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجرة فسخ او لم يفسخ ه
وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم واجرها المالك غيره بعد ما كان اخذ الاجرة معجلة من الاول فالمستأجر الاول اهل له ان يخرج الثاني ويأخذ الاجرة بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ واجاز اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر عن الفوائد التاجية

في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى ه

الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او جماعة كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الفصول العمادي
وفي اجرها في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية الخ

اذا فسخ اليتيم الاجارة مع المستأجر هل يصح او الوصي بنفذ عليه ام على الوقف قال اذا لم تكن الاجرة مقبوضة يصح وينفذ على الوقف عن الفوائد الفقهية
استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ه مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الآجر ليس للمستأجر حق الحبس ونقل عن شرح الجامع لو نقدا ثمنا السرا او الاجارة فالذي في يده العين احق به من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه بقية الغرماء ه اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى
وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة والله اعلم ه

في مطالب المؤمنين فصل الانتفاع علك لو اقر بمال لانسان والمقر له يعلم انه كاذب لا يحل له اخذه عن كره فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الكافي وغيره ه
هامش من كتاب الوقف
في الفصل الرابع من المحيط البرهاني ما لفظه
الكبرى وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ه تتارخانية

في المحيط البرهاني في الفصل الخامس من كتاب الوقف ما نصه
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان من مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم يد عي انه وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما باستحقاقها الا بحجة انتهى الخانية ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجاء غيرها سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ان هذا الاقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي مولياها من شاء وان كان في الورثة صغار او غائب لا يقضي القاضي في حصصهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب ه

سئل مولانا شيخ الاسلام مفتي بلد الله الحرام مولانا الشيخ عبد القادر بن يحيى الحنفي المرحوم الى بكل اهل الصديقي في جمادى الآخر ١١٣٧ ما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة تخاصمت هي وضرتها فقالت لها ضرتها انت قتلت ولدي فقالت المرأة مع الغيظ نعم قتلته ثم بعد ان زال غيظها انكرت ذلك وقالت معاذ الله ما قتلته فهل يثبت عليها بهذه الالفاظ شيء ام لا افتونا
فاجاب بما لفظه
قال في القنية بعد ذكر مسائل في المقاربة وبعد ان رمز بمت لمجد الائمة الترجماني هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي انتهى وعلى قياسه في صورة السؤال يقال ان كان الكلام اخرجته المرأة مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا والا فهو اقرار وفي صورة كونه اقرارا التزمت الدية في مالها حيث لم تقر بالعمد كما في المحيط البرهاني نقلا عن ابي الاصغر ولكن هذه الرواية لو وجد معها رواية اخرى تؤيدها امكن الجزم بها وحيث لم ار من تعرض لهذا التفصيل غير من اسلفنا ذكره وهو المجد الترجماني اوجب ذلك نوع توقف ثم عبارة السؤال لا تخلو من نوع ابهام اذ قالت المرأة نعم قتلته اي الابن ولم يقع منها تسمية الولد ولعل للمخاطبة ولدين فلم يعلم انها اقرت بقتل اي ولد وقد يختلف الحكم بان يكون لاحدهما وارث ينقص له نصيب الام من الثلث الى السدس ولا يكون للآخر ما يوجب هذا التنقيص فاختلاف الحكم بسبب هذه الجهالة ربما اوجب نوع توقف في صحة الاقرار وعلى تقدير عدم ضرر مثل هذا الاختلاف في صحة الاقرار لان هذا الاختلاف لا يوجب حرمان الام في صورة وعدم حرمانها في صورة اخرى بل غايته التفاوت في نصيبها فهل يحتاج في الجزم به الى رواية صريحة ام نقول عدم ضرره امر بين كل محتمل ولو قيل بانه امر بين لم يبعد وعلى كل فيحتاج في الحكم بصحة الاقرار الى معرفة ان يكون للمخاطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)